

مدى فعالية الحماية المقررة للطفل على ضوء القانون 12-15

أ. حافظي سعاد♦

الملخص

أن قانون حماية الطفل رقم 12-15 قد قرر لتعزيز حماية الطفل، وفي انتظار صدور المراسيم التنفيذية لتطبيق أحكامه، جاء هذا الأخير بتنظيم وترتيب الأحكام المتعلقة بقضاء الأحداث بكيفية منهجية ومنظمة استبعدت الأخطاء والتناقضات التي كانت تطبع النصوص القديمة وفي الوقت ذاته حافظت على المبادئ.

ويحتوي قانون حماية الطفل على 150 مادة مقرر في 6 أبواب، حيث جاء الباب الأول منها بأحكام عامة متعلقة بتحديد قواعد وآليات حماية الطفل على كافة المستويات، الأمر الذي دفع واضعيه إلى إنشاء هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة تحت رئاسة مفوض وطني، وذلك إلى جانب الحماية القضائية المسندة إلى قاضي الأحداث. أضف إلى ذلك أن ما استحدثه القانون الجديد، خلاف لما كان عليه سابقا، نجد أحكام الوساطة التي تعتبر ثورة حقيقية في باب قضاء الأحداث وقد جاءت معالجة حماية الطفل لهذه المسألة ناقصة لأنها لم تتناول الموضوع بصفة شاملة لكل أطفال ضحايا أية جريمة واكتفت بالتطرق إلى كيفية سماع الطفل الضحية من الاعتداءات الجنسية فقط.

الكلمات الأساسية : طفل، قانون 12-15، ضحية، وساطة، حماية.

♦ أستاذة محاضرة ب كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان

Résumé :

La loi n° 15-12 sur la protection de l'enfant a été adoptée pour renforcer la protection de l'enfant et, dans l'attente de la promulgation des décrets exécutifs portant application de ses dispositions, elle a institué des dispositions relatives à la justice pour mineurs de manière systématique, voire méthodologique, en éliminant les erreurs et les incohérences qui résultaient des anciens textes tout en préservant les principes.

Cette loi renferme 150 articles répartis en cinq parties dont la première traite de dispositions générales concernant la détermination de règles et de mécanismes de protection de l'enfance à tous les niveaux, ce qui a conduit à la création d'un organe national de protection et de promotion de l'enfance, présidé par un commissaire national et ce, à côté de la protection judiciaire confiée au juge des mineurs.

En outre, la nouvelle loi, contrairement à ce qu'elle la précédait, prévoit les dispositions de la médiation, ce qui est considéré comme une véritable révolution dans la justice pour mineurs. Or, le traitement de la protection de l'enfance par cette loi demeure incomplet, car elle n'a pas traité le sujet de manière exhaustive et, à tous les enfants victimes d'une infraction, elle s'est contentée de fixer l'écoute de l'enfant en cas seulement d'agression sexuelle.

Mots clés : Enfants, loi, enfant victime, médiation, protection

Abstract

Law No. 15-12 on the protection of the child was adopted to strengthen the protection of the child and, pending the promulgation of the executive decrees implementing its provisions, it instituted provisions for the protection of the child. the juvenile justice systematically, even methodologically, by eliminating the errors and inconsistencies that resulted from the old texts while preserving the principles.

That law contains 150 articles divided into five parts, the first of which deals with general provisions concerning the determination of child protection rules and mechanisms at all levels, which led to the creation of a national body for the protection and protection of children. the promotion of children, chaired by a national commissioner, alongside the judicial protection entrusted to the juvenile judge.

In addition, the new law, contrary to what it preceded it, provides for the provisions of mediation, which is considered a real revolution in juvenile justice. However, the treatment of child protection by this law remains incomplete because it has not treated the subject exhaustively and, to all the child victims of an offense, it has been content to fix the listening of the child in case of sexual assault only.

Key words: Child, law, victim, mediation, protection.

مقدمة

إن إعلان حقوق الطفل 1924 وهو يسبق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأكثر من عشرين عاما، لقد دعا الإعلان إلى أن يقوم الإنسان بأفضل ما لديه للطفل، وامتد هذه الفكرة من خمسة مبادئ أساسية وهي : يجب أن يوضع الطفل في وضع يمكنه من النمو الطبيعي المادي والروحي توفير الغذاء للطفل الجانح والغاية الصحية للطفل المريض وإعادة الطفل المنحرف إلى جادة الصواب ومساعدة الطفل .

المهم أن يتلقى الطفل الحماية في أوقات الكوارث والشدة حماية الطفل من كافة مظاهر الاستغلال ووجوب تربية الطفل وتوعيته باستثمار مواهبه وتوظيف قدراته لخدمة البشرية رغم هذه الملاحظة، فإن إعلان 1924 يبقى صكا مهما في مجال حماية الطفل وتناول كذلك حقوق سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية .

إعلان حقوق الطفل 1959: اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة 1959/11/2
وجاء الإعلان مكونا من ديباجة وعشر مواد .

أولا. - الحماية الإقليمية:

إلى جانب الصكوك العالمية الخاصة بحقوق الإنسان هناك عدد من الصكوك الإقليمية في إطار جامعة الدول العربية ومجلس أوروبا والاتحاد الإفريقي ميثاق حقوق الطفل العربي 1983 لقد كانت جامعة الدول العربية سباقة في مجال حقوق الطفل فقد اعتمد مجلس الجامعة ميثاق حقوق الطفل العربي على عاتق الدول وقد اختير لفظ الإعلان كأهم لهذا الصك للتذكير من جهة بصلته بإعلان عام 1924 وللإشارة إلى مكانته الخاصة في علاقته فقد أكد الميثاق على عدد من المبادئ الأساسية أهمها تنمية الطفولة على وجه التحديد، كما أكد الميثاق على عدة مبادئ أساسية أهمها حق الطفل على وجه التحديد كما أكد الميثاق على عدة مبادئ أساسية أهمها حق الطفل¹ في إشباع

أنظر، مصطفى بن جعفر، حماية الطفل من الاستغلال الجنسي، مجلة التشريع والقضاء، 99 ص.41؛ رضا خماس، حقوق الإنسان والمجتمع المدني، جدر المفهومين والأنموذج التونسي، ديسمبر 98 ص.11؛ محمد الحبيب شريف، أجيال حقوق الإنسان، مجلة التشريع والقضاء، ديسمبر 98 ص.61؛ حميدة العريق، حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي، مجلة التشريع والقضاء جانفي 99، ص.41 نجبية الشريف، دور قاضي الأسرة في حماية الطفل المهدد، مجلة التشريع والقضاء تونس جانفي 99 ص.77؛ محمود كعباش، دور قاضي الأطفال في حماية الطفولة الجانحة، مجلة التشريع والقضاء، جانفي 99 ص.93؛ جمال شهلول، إسناد لقب عائلي للطفل المهملين مجلة التشريع والقضاء جانفي 99 ص.93؛ جمال شهلول، إسناد لقب عائلي للأطفال المهملين، مجلة التشريع والقضاء جانفي 99 ص.963؛ جلال الدين بوكنتيف، تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة في شأن الأطفال الجانحين مجلة التشريع والقضاء جانفي 99 ص.143؛ فاطمة عباس، الحماية القانونية للطفل المهدد، مجلة التشريع والقضاء، جانفي 99 ص.119؛ طه جبارلا صابر النظرية العامة لحقوق الإنسان بين الشريعة والقانون منشورات الحلبي؛ 2009، العزاوي لحي عبد الباقي محمود القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان منشورات الحلبي الحقوقية 2009؛ الطيب اللومي، رعاية الطفولة في المجتمع المتوازن أكتوبر؛ محمد المنجي، الطفل والأسرة في الإسلام والقانون الوضعي بتونس؛ خليل بوهلال، حماية

حاجاته البيولوجية والروحية والاجتماعية وحق الطفل في اسم وجنسية وحق في التعليم واللهو وحقه في الانفتاح من حوله، ويلاحظ أن الميثاق عرف الطفل أنه كل طفل عربي من يوم مولده إلى بلوغه 15 سنة، وهو تعريف لا يتفق مع الاتجاه السائد في القانون الدولي الوضعي الذي يحدد سن الرشد بـ 18 عاما، وهو بذلك يضيق من نطاق الشخصي للحماية المقررة بمقتضاه وقد عالج في هذا الإطار أهم التحديات التي تواجه حقوق الطفل في الدول العربية وحدد أهداف الواجب تحقيقها في مجال حماية الطفل¹.

الطفل وقاية للمستقبل، مجلة التشريع والقضاء، 95، ص. 25؛ سامي لمبادرة حقوق الطفل في القانون التونسي، مجلة التشريع والقضاء أكتوبر 95؛ الهادي تريكي، دور المحامي في حماية الطفل مجلة البحوث والدراسات جانفي 199 ص. 251. نجيمة الشريف، دور التشريع والقضاء بتونس في تجسيم حقوق الطفل مجلة التشريع والقضاء نوفمبر 1991 ص. 11؛ عمر الشابي، حماية الأطفال الجانحين مجلة البحوث والدراسات لأكتوبر 2000؛ نجوى الملوي الحق في العطل، مجلة التشريع والقضاء، ديسمبر 2002 ص. 35؛ محمد الحبيب الشريف، حماية الأطفال في النزاعات المسلحة مجلة البحوث والدراسات جويلية 2003 ص. 13؛ نهلة الجلولي، حماية الأسرة والطفولة في قانون تونس مجلة البحوث والدراسات أكتوبر 2005 ص. 185؛ المنجي الأخضر، الأطفال بين الوقاية والإصلاح، مجلة البحوث والدراسات نوفمبر ص. 99؛

¹ من الجدير بالذكر أن منظمة المؤتمر الإسلامي تبنته من خلال مؤتمر القمة الاسلامي المنعقد بدار البيضاء في الفترة 13-15 كانون الأول 1994 إعلان حقوق الطفل ورعاية في الإسلام وقد أقر الاعلان تضمن حياة أسرية سوية للطفل وحقوق الطفل وهو جنين مثل الحق في الحياة وحق التملك والارث واعترف كذلك بعدد من الحقوق بعد ولادته مثل حقه فالاسم والنسب وحقه في الحضانة وحقه في التعليم وحقه في الرعاية الاجتماعية وصحة نفسية وأشار الاعلان الى حقوق الطفل اللاجئين والمعوقة وغيرهم من الأطفال يمرون في ظروف استثنائية تستدعي حماية خاصة بهم بالإضافة إلى هذا الميثاق صادقت مجلس جامعة الدول العربية في 28/3/2001 على الإطار العربي لحقوق الإنسان إضافة إلى هذا الميثاق صادق مجلس جامعة الدول العربية في 28/3/2001 على الإطار العربي لحقوق وقد عالج هذا الإطار أهم التحديات التي تواجه حقوق الطفل في الدول العربية وحدد أهداف الواجب إتباعها في مجال حماية الطفل. والاعتراف بحقوقه

وأكد الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990 على حقوق الطفل، ورفاهيته، ومعتدداً في ذلك على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والإعلان الخاص لحقوق ورفاهية الطفل الإفريقي الصادر عام 1970 .

وفضلاً عن ذلك أشار الميثاق إلى وجوب حماية الطفل المعاق بدنياً¹ وعقلياً وحماية الطفل من مظاهر الاستغلال الاقتصادي كما ألزم الميثاق بضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، واجب التطبيق وبتخاذ ما تراه لازماً أو ضرورياً لمنع اشتراك الأطفال بدور مباشر في أعمال العنف والامتناع عن تجنيد الأطفال ولم يقتصر الميثاق على تنظيم الجوانب الموضوعية فقد أنشأ لجنة مراقبة والإشراف على تنفيذه وهي اللجنة الخاصة بحقوق ورفاهية².

كما أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الطفل التي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 2000 بعد إقرارها من طرف مجلس أوروبا عام 1996 قررت تعزيز وتدعيم وتحقيق الحقوق المعترف بها في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

ثانياً. - الصكوك الدولية العامة:

فقد نصت المادة 25 على حق الأطفال في الرعاية والمساعدة والمادة 26 المتعلقة بالحق في التعليم وكذلك نصت المادة 14 من العهد التي تستثني من علنية المحاكمات المسائل المتعلقة بأحداث وتستلزم المادة 14 الدول الأطراف في العهد على أن تراعي في حالة الأحداث، أن تكون إجراءات المحاكمة مناسبة لسنهم ومتوائمة

أنظر ، عروبة جبار الخرجي ، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2009 ، ص.73¹

²أنظر ، بخصوص اللجنة واختصاصها المواد من 32 إلى 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل

لضرورات العمل على إعادة تأجيل رسوم العهد في المادة 6 الحكم بعقوبة على جرائم ارتكبها أشخاص دون السن الثامنة عشرة، وألزمت المادة 10 من العهد الدولي ضرورة فصل المتهمين أم مدنيين واعترف بالعهد كأساس للمجتمع وألزم العهد باحترام حرية الوالدين في تأمين الرعاية والتربية أولادهم الدينية واتخاذ تدابير حماية الطفل¹.

واعترفت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 24 بحق الأطفال في التسجيل فور ولادتهم ومنحهم أسماء يعرفون بها وحققهم في الجنسية. فالهدف في ذلك هو اعتراف لهم بالشخصية القانونية والتقليل من خطر تعرضهم للاختطاف أو البيع أو الاتجار غير المشروع، أو لأي معاملة غير شرعية. ويهدف تأكيد الطفل على حقه في الجنسية من أجل حصوله على درجة عالية من الحماية من جانب الدولة والمجتمع لتجنبه وضعية عديم جنسية. ويلزم العهد هذه الدول باعتماد تدابير مناسبة داخليا ودوليا لضمان أن يكون لكل طفل جنسية وقت ولادته وفي هذا الصدد فان الدول الأطراف ملزمة بعدم إبقاء أي تمييز في تشريعاتها الوطنية بالنسبة لاكتساب الجنسية².

كما ذكرنا بحماية الطفولة منذ الولادة وهو عين ما أكدته المادة 6 من الاتفاقية ذاتها التي لم تذكر أن حق الطفل 18 منذ الحمل واكتفت بالاعتراف له بهذا الحق الأصيل من ضمن الإطار الخاص باتفاقية حقوق الطفل لغايات تفسير نصوصها³.

¹ أنظر ، المادة 23 و 18 من ع د ح م س

² أنظر ، محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية ج.2، دار الثقافة لنشر والتوزيع ، الأردن ، ط.2006، ص.1، ص.531.

³ Cf. Robert BADINTER , Comment la mondialisation agitelle sur les droits de l'homme au travail, les droits de l'homme et de l'enfant face a la mondialisation , les éditions de Bercy ,paris 2000 ,p.19; Jan Erik SORENSEN ,Normes sociales et commerce international ,op.cit.,p.37; Sylvie BRUNEL , L'exploitation de la main d'œuvre enfantine ,op.cit.,p.57; Patrick MESSERLIN ,Les actions engagées par les acteurs privées , op.cit.,p.101 ; Jacques MAIRE , Quelle réponses des pouvoirs publics ,op.cit.,p.131

آ. - بقاء الطفل ونموه : ترتبط فكرة بقاء الطفل ونموه التي وضعتها لجنة حقوق الطفل بأنها من المبادئ الأساسية الأربعة لاتفاقية حقوق الطفل بحق الطفل في الحياة بالتزام الدول الأطراف المنصوص عليها في المادة 6 من الاتفاقية¹ بأن تكفل إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه. وقد أعلنت لجنة حقوق الطفل أن فكرة نمو الطفل يجب أن تجري تفسيرها بالمعنى الأوسع لتشمل النمو العقلي والبدني والروحي، والأخلاقي والنفسي والاجتماعي للطفل. وهكذا يبدو أن هذا المبدأ هو داعما ومقررا لمبدأ المصالح الفضلى للطفل، وهو يرتبط بالجهة أنه يستدعي إعطاء الأولوية لفكرة تزويد الطفل بالتعليم والحفاظ على صحة الطفل وتقديم الرعاية الخاصة وتوفير الدعم العائلي، وضمان أن تكون كافة التدابير والخدمات المتاحة للطفل منسجمة لحاجات الطفل جميعهم لا ريب أن بقاء الطفل ونموه يرتبط بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا يقف عند الحقوق المدنية والسياسية ولم تحدد المادة 6 من الاتفاقية الإجراءات المناسبة للإجراءات الواجب اتخاذها بغية وضعها موضع التنفيذ.

وقامت كذلك بتحريم أنماط الاستغلال الاقتصادي والجنسي وبيع الأطفال والاتجار بهم كما تناولت البروتوكول الاختياري الثاني للاتفاقية ببيع الأطفال أو أتجارهم أو استغلالهم في البغاء والمواد الداعرة فيما يتعلق بالاستغلال الاقتصادي أكدت المادة 32 من الاتفاقية على الدول الأطراف تعترف بحق الطفل وحمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو يمثل إعاقة لتعليم الطفل وأن يكون ضارا بصحة الطفل، أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي والتزمت الدول الأطراف بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة والتزمت الدول الأطراف بأن تقوم

¹ Cf. Robert BADINTER, Comment la mondialisation agi-t-elle sur les droits de l'homme au travail, les droits de l'homme et de l'enfant face a la mondialisation , les éditions de Bercy, Paris 2000, p.19; Jan Erik SORENSEN, Normes sociales et les droits de l'homme et de l'enfant face à la mondialisation , les éditions de Bercy, Paris 2000, p.19; Jan Erik SORENSEN, Normes sociales et commerce international, op.cit. ,p.37.

بوجه خاص بالاتي مع مراعاة ما جاء في الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا وضع نظام مناسب لساعات العمل . فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه المادة بفاعلية يشمل الهدف الأساسي وراء حماية القانون الدولي للأطفال من الاستغلال الاقتصادي بمنع عمالة الأطفال في ظروف مهينة خاصة وأن أرباب العمل يفضلون الأطفال العاملين على غيرهم من الأطفال لا يلجؤون إلى الإضراب ولأن الاستغناء عنهم يكون أسير من الاستغناء على الراشدين كـ¹⁴ أنهم يرضون بأجور أقل من سواهم.

ب.- السن الأدنى لالتحاق الأطفال بالعمل:

في إطار منظمة العمل الدولية هناك 27 اتفاقية عمل دولية و 14 توصية تتعلق كلها باستخدام وحماية الأطفال ومن هذه الصكوك الدولية هناك 11 اتفاقية عمل دولية اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في عام 1973 بشأن السن الأدنى للعمل. وحلت هذه الاتفاقية محل اتفاقية منظمة العمل الدولية الموجودة التي تعالج هذه المسألة، فالمادة الأولى منه تلزم الدول الأطراف بإتباع سياسة وطنية تهدف إلى القضاء فعليا على عمل الأطفال ورفع السن الأدنى لعمالة الأطفال تدريجات إلى حد يتفق مع نمو الطفل البدني والعقلي .

ولزمت المادة 2 من الاتفاقية الدول الأطراف بأن تحدد حدا أدنى لسن استخدام بإعلان تصدره وترفعه بوثيقة التصديق على الاتفاقية ولا يجوز أن يكون الأدنى السن الذي تحدده الدولة بموجب هذا الإعلان أدنى سن انتهاء الدراسة الإلزامية ولا يجوز أن يقل بأي حال عن 15 سنة ويجوز لأية دولة طرف يصل اقتصادها، وتسهيلات التعليم إلى درجة كافية من التطور أن تقر في بداية حد السن يبلغ 14 عاما .

الاعتراف بعدد من حقوق الطفل¹ ذات الصلة بقضاء الأحداث هو أمر حديث نسبيا في القانون الدولي²، فلم يتضمن أي نص ذلك لا في إعلان 1924 ولا في إعلان 1959 الخاصين بحقوق الطفل أي نص يتناول حماية حقوق الطفل في المحاكمات الجزائية، أو ما يعرف قانونا بقضاء الأحداث. بدأت الإرهاصات الأولى للاعتراف بحقوق الطفل تتعلق بإدارة قضاء الأحداث من خلال العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية، فقد تضمن هذا العهد نصوصا محددة بفصل المتهمين عن الأحداث عن المتهمين من الراشدين، ونصت المادة 14 منه على أن يؤخذ في إجراءات المحاكمة الأحداث بالحسبان سن الحدث والحاجة إلى إعادة تأهيله. وفي عام 1985 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القواعد الدنيا النموذجية لإدارة قضاء الأحداث قواعد بكين وأصبح جزء من القواعد المدرجة ضمن قواعد بكين جزءا من القانون الدولي الوضعي من جراء ادماجها في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989³.

¹ من الجدير بالذكر أن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 183 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال الداخلة في مفهوم الاتفاقية كالأتي : كافة أشكال الرق والممارسات الشبيهة بالرق كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقناعة والعمل القسري أو الإجباري بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في نزاعات مسلحة استخدام الطفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية الطفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة ولاسيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددته المعاهدة الدولية ذات الصلة بالاتجار التي يرجح أن تضر بالأطفال وسلوكهم الأخلاقي ولكنها في المقابل لم تتضمن تجديدا للأعمال الصارة بصحة الطفل أو سلامته أو بأخلاقه

² Cf. Mohammed ELYAAGOURI, Réflexions sur les droits de l'homme et les libertés publiques au Maroc, 1986-2012, p.14

³ أنظر، غالبية رياض النيشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ؛ خيري أحمد الكباش أصول الحماية القانونية لحقوق الإنسان ، دراسة مقارنة ، دار الكتب المصرية 2006 ص.456³

1- تعريف الحدث :

يرتبط مفهوم الطفل بالسن فهل يرتبط مفهوم الحدث هو الآخر بهذا المعيار بالرجوع الى القاعدة 2/2/أ من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث قواعد بكيين يتبين أن فكرة الحدث في القانون الدولي لا تتطابق بالضرورة مع مفهوم الطفل فالحدث يحسب القاعدة المذكورة هو كل طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته السابع بالطريقة التي يعامل بها الطفل بموجب النظم القانونية هي التي تحدد تمتع الطفل بصفته الحدث وليس سن الطفل وتعرض تعريف الحدث الوارد في قواعد بكيين إلى انتقادات هو أنه يقتصر تطبيق المعايير والقواعد المدرجة في قواعد بكيين على الأحداث دون أطفال يضاف إلى الانتقاد السابق أن تعريف الحدث وفقاً لقواعد بكيين يحيل إلى النظم القانونية الوطنية ويجعل لها الكلمة الأولى والأخيرة تعريف الحدث فهذا التعريف لا يتضمن أثر من فكرة أن الشخص الذي يعامل كحدث في القانون الوطني يعد حدثاً وإذا أردنا أن نعقب كل هذا التعريف بصراحة فإنه لم يقدم شيئاً بالنسبة لتعريف الحدث ولا يعدوا وأن يكون التصديق تكراراً لمقولة شائعة هي فسر الماء بالماء .

إن هذا التعريف لا يتفق مع المنطق السائد في القانون الدولي لحقوق الإنسان إزاء حماية الطفل ، إذ أن السبب الأساسي وراء اعتراف للطفل بحماية ورعاية خاصين هو سن الطفل ، وما يترتب عنه من قصور بدني . ولكن وقع تعثر إزاء تعريف الحدث ففي بعض النظم القانونية الوطنية يدعم التعامل مع الأطفال المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة ، ويصعب التمسك بها كحل للمشكلة إزاء هذه الانتقادات والعشرات التي واجهت تعريف الحدث بموجب قواعد بكيين جرى اعتماد تعريف آخر للحدث في قواعد الأمم المتحدة بتاريخ 12/14/بموجب توصية رقم 45/113 وقد جاء في القاعدة 11 منها أن الحدث لأغراض هذه القواعد هو كل شخص دون 18 عاماً وأوضحت اللجنة

أن المادة 10 تتضمن تحديدا لسن الحدث ، وينبغي على الدول تحديد السن حسب الظروف والمعطيات وساهمت اتفاقية حقوق الطفل بدورها في تعديل الآثار المترتبة على تعريف الحدث بموجب قواعد بكيين وذلك من خلال المادة 40 وأدخلت اتفاقية عدد من قواعد بكيين لتغدوا بذلك جزءا من القانون الدولي وتكون ملزمة للدول الأطراف في الاتفاقية إن التزامات الدول الأطراف الناشئة عن المادة تنطبق على الأطفال وفقا لتعريف الطفل المدرج في الاتفاقية حتى ولو كانت القانون الجزائي الوطني للدول الأطراف يعاملهم كأنهم راشدين ، ومعنى ذلك أن المادة 4 تنطبق على الأطفال حتى بلوغهم 18 سنة¹.

2- المبادئ الأساسية لنظام قضاء الأحداث :

يتضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان عددا من المبادئ الأساسية التي يتعين على الدول إدارة قضاء الأحداث استنادا إليها وأول هذه المبادئ والأهداف معاملة الطفل بطريقة تتلاءم مع رفاههم وتناسب مع ظروفهم وجرمهم. ويعد الحق المنصوص عليه في المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل يتناسب مع ظروفهم وجرمهم. ويعد الحق المنصوص عليه في هذه المادة من الجوانب المهمة المتصلة بهذا المبدأ، فليتعين على الدول الأطراف بموجب هذه المادة احترام حق الطفل المنفصل من والديه تعزيز رفاه الحدث معاملة الطفل الذي يدعي أنه انتهكت قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته.

وثاني المبدأ الأساسي يقضي بأنه يستوجب على قضاء الأحداث ربط فكرة المسؤولية الجزائية بسن معينة سيكون للأطفال عند بلوغه أهلية انتهاك القانون الجزائي أي

¹أنظر، بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة، د.ج.ج.، الاسكندرية، 2011.

تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال لا يسألون مسؤولية جزائية مما لا شك فيه أن السند الأدنى للمسؤولية الجزائية يتفاوت بصورة كبيرة تبعا للعوامل التاريخية والثقافية ولكن كما أشار التعليم الخاصة بقواعد بكين إن تحديد المسؤولية الجزائية عند مستوى منخفض جدا أو اذا لم يحدد له حد أدنى على الإطلاق من شأنه أن يجعل فكرة المسؤولية الجزائية بلا معنى.

أما المبدأ الثالث من هذه المبادئ، فيتمثل في تفضيل معاملة الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا القانون الجزائي أو يتهموا بذلك أو يثبت عليهم ذلك دون اللجوء إلى إجراءات قضائية وفي جمع الأحوال وجب على الدول بموجب القانون الدولي وبموجب اتفاقية حقوق الطفل ومع قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال في إطار إدارة قضاء الأحداث ولم تشترط اتفاقية حقوق الطفل أثناء محاكم خاصة بالأحداث. كما فعلت اتفاقية الدول الأمريكية بصرف النظر عن مدى التزام الدول بإنشاء محاكم خاصة بالأحداث كما فعلت اتفاقية الدول الأمريكية بصرف النظر عن مدى التزام الدول بإنشاء محاكم خاصة بالأحداث تكون الجهات المسؤولة عن إنفاذ القانون ملزمة بأن تتصل مع المجرم الحدث وأوضح التعليق الخاص بهذه القاعدة من قواعد بكين إن عبارة يتقادم إيدأؤه هي عبارة مرنة واسعة تشمل أوجه عديدة من ردود الفعل الممكنة مثل: استعمال التعابير الفظة أو العنف البدني أو التحريض لخطر البيئة يشكل مبدأ سرعة إحالة الطفل المتهم بارتكاب فعل جرمي مبدأ أساسي من مبادئ إدارة قضاء الأحداث¹.

وبالرغم من أن اتفاقية حقوق الطفل لم تشترط صراحة إلى التزام الدول بإحالة الأحداث بسرعة إلى القضاء إلا أن المادة 10 من العهد د ح م س² عالجت هذا الأمر

¹ أنظر، محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، المرجع السابق ، ص.963

² أنظر، شهيرة بولحية، حقوق الطفل على المستوى العربي مجلة الفكر البرلماني العدد السابع عشر سبتمبر 2007؛ خاتلد رمول، البرلمان ومركز القانوني لترقية وحماية حقوق الطفل اللقيط، مجلة الفكر البرلماني العدد الثامن عشر ديسمبر 2007 أنظر، لمريني سهام ،حق الطفل في الحماية الجنائية من

بتأكيدها على إحالة الأحداث بسرعة ممكنة إلى القضاء للفصل في قضائهم حقوق الطفل في مرحلة ما قبل المحاكمة الجزائية تتمثل المشكلة الحقيقية في حماية حقوق الطفل في مرحلة ما قبل المحاكمة الجزائية في أن اتفاقية حقوق الطفل لم تطور بشكل ملموس القواعد والأحكام الدولية المعمول بها في هذا المجال من المبادئ الأساسية المتمثلة بالضمانات القانونية للطفل .

3.- عدم رجعية القوانين الجزائية الوطنية أو الدولية:

فقد جاء في المادة 4 من اتفاقية حقوق الطفل أن الدول الأطراف تكفل عدم إسناد أية جريمة إلى أي طفل عدم إسناد أية جريمة إلى طفل لم تكن تقع تحت طائلة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابهما. كما أقرت اتفاقية ذاتها قرينة البراءة المفترضة. ومن الضمانات الأخرى الواجب احترامها لصالح الأطفال في مرحلة ما قبل المحاكمة الجزائية أوصت به قواعد بكين في القاعدة 10 حيث جاء فيها بموجب إخطار الوالدين أو الوصي على الطفل فوراً بإلقاء القبض عليه. فإذا كان الإخطار الفوري غير ممكن، وجب إخطاره في غضون أقصر مدة زمنية ممكنة مع إلقاء القبض عليه. بينما جاءت اتفاقية حقوق الطفل بضمانة أقل مما جاء في قواعد بكين، حيث اكتفت المادة 9 منها بإلزام الدول الأطراف في حالة فصل الطفل عن عائلته بسبب إجراء اتخذته الدولة الطرف بتقديم المعلومات الخاصة بمعدل وجود الطفل عند الطلب إلا إذا كان تقديمها

الاعتداءات الجنسية ودور الخبرة الطبية الشرعية في إثباتها ،م.ع.ق.ا.، العدد 13، 2012، ص.198 ؛ فضيل العيش، قانون الاجراءات الجزائية ، قانون العقوبات قانون مكافحة الفساد وفقا للتعديلات الأخيرة منشورات بغدادية الجزائر ، 2007 ؛ العربي شحط عبد القادر ، التقنيات الحديثة لسماع تصريحات الأطفال القصر ضحايا الاعتداءات الجنسية من طرف الشرطة القضائية ، م.ج.ع. ج.39 ، العدد 2 أنظر ، بولحية شهيرة ، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري ،دراسة مقارنة ،د.ج.ج.، الاسكندرية، 2011، ص.84-85

ليس لصالح الطفل فوراً ومباشرة بالتهمة الموجهة إليه عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء¹.

والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدات الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه. يلاحظ أن اتفاقية حقوق الطفل تنطوي على نقص واضح بالنسبة لإخطار الوالدين أو الأوصياء بسبب القبض على الطفل فالمادة 9 تهدف إلى حماية الطفل من الاختفاء القسري أو اللاطوعي، وتمنع السلطات المختصة داخل الدولة. بينما تسعى المادة 40 من الاتفاقية إلى إخطار والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه بالتهمة الموجهة إليهم دون أن تتناول الفترة الممتدة بين إلقاء القبض عليه وتحديد طبيعة التهمة المسندة للطفل فهي تكفي بأن تقوم السلطات المختصة بعملية بالإخطار فور معرفة السلطات لطبيعة التهمة، ولا تنظم مطلقاً الفترة الممتدة بين إلقاء القبض عليه وإسناد التهمة معينة إليه. وكان من المستحسن أن تنص اتفاقية حقوق الطفل على إخطار الوالدين أو الأوصياء القانونيين بأسباب إلقاء القبض على الطفل أو احتجازه أوردت قواعد بكن كضمانة إضافية على الضمانات السابقة حق الطفل. هو إلزام الصمت وهي ضمانة لم تعترف بها اتفاقية حقوق الطفل، فالاتفاقية اقتصرت، أعلى تحريم إكراه الطفل على إدلاء بشهادة أو اعتراف بذنب وما لم تقر الدول بإدماج المبادئ الواردة في قواعد بكن في نظمها القانونية الوطنية فإنها تكون ملزمة من حيث المبدأ بالاعتراف للطفل بحق الصمت إلا إذا كانت ملتزمة بإحدى اتفاقيات الدولية التي تعترف بهذا الحق كضمانة أساسية من الضمانات الإجرائية للمحاكمة المنصفة أو العادلة .

إذا كان الطفل يتمتع بكل حقوق الإنسان بحكم كونه إنساناً، ظهرت الحاجة منذ بداية القرن العشرين إلى وجود قوانين لحماية الطفل، منها المشرع الجزائري الذي اهتم هو الآخر بالطفل وحماه من الأفعال التي تشكل خطورة على أخلاقه وصحته كتجريمه تلك

¹ أنظر ، محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، المرجع السابق ، ص.963

الأفعال التي تحضر بصحة القصر مثل تناول المواد الكحولية أو المخدرة كذلك تجريمه لتلك الأفعال التي تضر بأخلاق هؤلاء القصر.

ولقد عنى القانون الجزائري بهذه الفئة التي يطلق عليه عبارة الأطفال المعرضون للخطر المعنوي وخصها بقانون هو الأمر 3/72 الصادر في 10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة¹. كان الطفل يعاني من صعوبات حيث مهما كانت طبيعتها يتم وضعه بمعهد لتربية أو تكوين المهني أو العلاج، وتسمى المركز التي تطبق فيها هذه التدابير بالمراكز القانونية المتخصصة للحماية التي أنشئت بموجب الأمر رقم 64/75 المؤرخ في 26/9/1975

ثالثاً. - مدى فعالية الحماية المقررة للطفل في ضوء القانون 12-15

وقد عالج قانون الإجراءات الجزائية الجزائري موضوع قضاء الأحداث إلى غاية إلغائها بقانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل الذي جاء بتنظيم وترتيب الأحكام المتعلقة بقضاء الأحداث بكيفية منهجية ومنظمة استبعدت الأخطاء والتناقضات التي كانت تطبع النصوص القديمة وفي الوقت ذاته حافظت على المبادئ والأحكام التي تضبط سير هذا الفرع الهام من القضاء، بحيث يتم الانتقال من تطبيق النصوص القديمة إلى النصوص الجديدة دون أن يحدث أي تغيير في القواعد الموضوعية والإجرائية، ما عدا ما تم استحداثه في القانون الجديد ولم يكن معروفاً في ظل القانون القديم وهو أساساً أحكام الوساطة التي تعتبر ثورة حقيقية في باب قضاء الأحداث. وسيثبت التطبيق إنشاء الله صواب هذا المسلك الرامي إلى إصلاح ذات البين وتهذيب سلوك الأطفال عوض الزجر والعقاب، التي هي سلاح ذو حدين لأنها تعالج الجريمة عند وقوعها بصفة مؤقتة ولكن أثرها على المدى البعيد يكون سلبياً بالنسبة للفرد والجماعة بفعل تكون الأحقاد بين

¹ وقد عدل هذا القانون بقانون 12-15 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل ج ر العدد 39 لسنة 2015

الناس من جهة أولى وكون أماكن الحبس أصبحت مدارس لتكوين المجرمين بفعل الاختلاط بين المحبوسين وتأثير أصحاب النفوس الشريرة من المحكوم عليهم على المتهمين العاديين الذين ساقهم الحظ السيئ إلى غابات السجون. وقد تضمن قانون حماية الطفل 150 مادة تضمنت 6 أبواب كانت مضامينها كالتالي : تضمن الباب الأول أحكاما في عشرة مواد تبين الهدف من هذا القانون وهو تحديد قواعد واليات حماية الطفل.

تعريف الطفل : فيقصد بالطفل كل شخص لم يبلغ 18 سنة وقد تعرض هذا القانون إلى حماية الطفل وصنف الطفل من طفل جانح الذي لا يقل عمره عن 10 سنوات وطفل في خطر الذي يكون مهدد في خطر نتيجة فقدان والديه سوء تربية والمعاملة تعريض الطفل للإهمال والتشرد التسول بالطفل وتعريضه للخطر سوء معاملة الطفل إذا كان الطفل ضحية جريمة الاستغلال الجنسي للطفل سوء معاملة الطفل تعريض الطفل للإهمال والتشرد وتعريضه للقساوة مما يؤثر على توازنه العاطفي والنفسي الاستغلال الاقتصادي للطفل لاسيما بتشغيله مما يضر بصحته وقوع الطفل نتيجة ضحية نزاعات مسلحة وطفل لاجئ وهذا ما جاءت به المادة 2 من ذات القانون، الطفل اللاجئ لقد أحسن المشرع فعلا عندما استهل القانون بتعريف ببعض المصطلحات¹.

فجاء تعريف الطفل موافقا لاتفاقية حقوق الطفل عام 1989 وأيضا للتعريف الوارد في عهد حقوق الطفل في الإسلام المعتمد من قبل المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثون لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء خلال الفترة من 28 إلى 30 جوان 2005.

العبرة بالفعل تكون بسن المتهم يوم ارتكاب الأفعال وليس يوم المتابعة وهو ما أكدته المحكمة العليا في غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 22 فبراير 2002².

¹أنظر، نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة، دار هومة الجزائر، 2016، ص.24.

²فصلا في الطعن رقم 238287 منشور بالمجلة القضائية، 2001، العدد2، ص.362

فقبل التعديل لم تكن هناك سن دنيا التي لا تجوز متابعة الطفل ومن أمثلة القضايا التي عالجتها المحكمة العليا قضية طفل عمره 4 سنوات توبع بجناية الضرب والجرح العمد المفضي إلى فقد إبصار إحدى العينين وأفصحت المحكمة على موقفها اعتبار الطفل في هذه الحالة غير مميز في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2009/12/17¹ بقولها حيث أنه يتعين التذكير بدءا أن أحكام المادة 49 من قانون العقوبات المتعلقة بالمسؤولية الجزائية بالنسبة للقاصر قد نصت في فقرتها الأولى على ما يلي لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية .

ونصت في فقرتها الثالثة على ما يلي: يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية والتربية أو لعقوبات مخففة. ويستفاد من الفقرة الأولى أن مشرع قانون العقوبات لم يضع سن أدنى لعدم متابعة القاصر، فان صغر السن لا يحول دون المتابعة، وحيث أنه في قضية الحال فان القاصر يبلغ 4 سنوات وقد توبع لأجل الضرب والجرح العمدي، الذي أفضى إلى فقد بصر إحدى العينين، ثم أفضى التحقيق إلى انتفاء ألا وجه للمتابعة لانعدام المسؤولية الجزائية على أساس أحكام المادة 49 من قانون العقوبات وعلى أساس أحكام المادة 2/42 من القانون المدني المحدد لسن التمييز ب 13 سنة وعلى أساس المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة 1989 وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 4761/92 بتاريخ 1992/12/19 والمحددة لسن الدنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات. وحيث أن قضاة غرفة الاتهام قد خلصوا إلى انعدام المسؤولية الجزائية لدى المتهم القاصر وسببوا قراراتهم تسببا كافيا اعتمدوا فيه أسباب قاضي التحقيق ولا تثريب عليهم في ذلك لأن تقديرهم سيد في هذا المجال مت كان من المقرر قانونا أن بلوغ سن الرشد الجزائي يكون بتمام 18 سنة، ومن المقرر كذلك أن العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي يكون بسن الجرم يوم ارتكابه الجريمة، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا

¹ طعن 593050، الجلسة القضائية، 2011، عدد 1، ص. 339.

للقانون ولما كان ثابتاً في قضية الحال أن ارتكاب فعل السرقة قد تم يوم 02 أكتوبر 1979 وأن المتهم الطاعن من مواليد 2 ماي 1962 وبذلك فقد كان عمره آنذاك أي يوم ارتكاب الأفعال 17 سنة وخمسة أشهر، فإن المجلس القضائي الغرفة الجزائية بقضائه على الطاعن بعقوبة ثمانية أشهر حبساً دون التصريح بعدم اختصاصه لإحالة الحدث أمام الجهات الخاصة للأحداث وفقاً لأحكام المادة 447 من ق.ج. أحكام المادتين 442 و443 من ق.ج.¹

سن الشخص تحددتها شهادة الميلاد، وفي حالة غياب ذلك يمكن اللجوء إلى الخبرة الطبية لتحديد عمر الشخص، وقد عالج قانون المسطرة الجنائية المغربي هذه المسألة في المادة 459 منه، وذلك بقولها إذا لم توجد شهادة تثبت الحالة المدنية ووقع خلاف في تاريخ الولادة، فإن المحكمة المرفوعة إليها القضية تقدر السن بعد أن تأمر بإجراء فحص طبي وبجميع التحريات التي تراها مفيدة. كما أن القضاء الفرنسي يعتبر أن وثائق الحالة المدنية الصادرة من الدول الأجنبية لها حجية مطلقة أمامه، بل تخضع للسلطة التقديرية للقضاة حسب ظروف كل حالة وخصوصاً عن طريق الخبرة العلمية.

وقد نصت المادة 3 من القانون 12-15 سالف الذكر بتمتع كل طفل دون تمييز على أساس اللون والجنس وكل تلك الحقوق المنصوص عليها في إطار الاتفاقيات الدولية إضافة إلى التشريع الوطني كالحق في الحياة إضافة إلى حقوق المعوق، والحق في الرعاية والتأهيل والعلاج والتعليم. والملاحظ أن هذا القانون جاء تكملة للمراسيم التنفيذية التالية :

- المرسوم التنفيذي 12-309 المتعلق بإحداث مؤسسات التربية والتعليم للأطفال المعاقين وكذلك مرسوم التنفيذي 13-308 يتضمن إنشاء مراكز نفسية بيداغوجية للأطفال

¹ المحكمة العليا، 1984/3/20، 26790، مجلة المحكمة العليا، 1990، العدد 2.

المعوقين ذهنياً¹ ، كما صدر مرسوم الرئاسي 10-155 حول إنشاء المركز الوطني لدراسات ولإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة².
- المرسوم التنفيذي 13-358 المتعلق بإنشاء مؤسسات الطفولة المسعفة³ إضافة إلى حماية المقررة في قانون العقوبات الحماية من التحرش الجنسي وحماية في قانون الأسرة وقانون الجنسية. كما صدر المرسوم التنفيذي 12-04 المتعلق بقانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة و مرسوم التنفيذي 12-05 المتعلق بمؤسسات التربية والتعليم للأطفال المعوقين وتكملة لقانون 02-09 المؤرخ في 2002/5/8 المتعلق بحماية المعوقين .

الأحكام مستمدة من المبدأ الأول لإعلان حقوق الطفل 1959 خاص بعدم التمييز، والمبدأ الثالث خاص باسم والجنسية، والمبدأ الرابع خاص بضمان الاجتماعي، والمبدأ الخامس خاص بالطفل المعوق، والمبدأ السابع خاص بالحق في التعليم، وهي أحكام مستمدة من الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل 1989 المادة 2 و 29، وهي تجسيد أيضاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين 1985 في القاعدة لثانية. كما نصت المادة 4 على أنه لا يجوز فصل أي طفل عن والديه بقرار من السلطة القضائية حيث تعد الأسرة الوسط الطبيعي بالنسبة إليه، وهي أيضاً مستمدة من: إعلان حقوق الطفل المبدأ السادس؛ والمادة 5 من اتفاقية حقوق الطفل؛ والقاعدة 18 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية؛ ومبدأ الرياض التوجيهية؛ ومبدأ الأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث؛ وكذلك في عهد حقوق الطفل في الإسلام المعتمد من قبل المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثون لوزراء الخارجية المنعقد في اليمن من 28 إلى 30 جوان 2005.

¹أنر ج ر العدد45

²أنظر ج ر العدد39

³أنظر ج ر العدد54

ونصت المادة 5 من القانون 12-15 سالف الذكر على أنه تقع على الوالدين مسؤولية رعاية الطفل وتأمين الظروف المعيشية له وتقديم الدولة المساعدة المادية له وللجماعات المحلية أيضا دور في ذلك وتضمن الدولة للطفل المحروم من العائلة حقه في الرعاية البديلة وتحدد شروط تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم وهذا أيضا ما شدد عليه قانون العقوبات 15-19¹.

وهذا ما نص عليه المادة 330 من القانون سالف الذكر بحيث يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي ولا تتقطع مدة شهرين ، إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبيئ من لرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي دون إخلال بتطبيق أحكام قواعد قانون الإجراءات الجزائية وهي مواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية .

إضافة إلى أنه نصت المادة 6 منه على حماية الطفل من الضرر والإهمال والعنف وسوء المعاملة والاستغلال وكذلك في حالة الحرب والطوارئ وألا تضرر المعلومة التي توجه إليه بتوازنه الفكري والبدني وهذه أحكام مستمدة من المبدأ التسع من إعلان حقوق الطفل 1959 والمادة 19 من اتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989².

كما نصت المادة 7 منه على أنه عند اتخاذ أي قرار لا بد من مراعاة المصلحة الفضلى للطفل والمبدأ معروف ومعمول به في الفقه الإسلامي وفي قانون الأسرة الجزائري المستمد منه والذي أكد في كل أحكامه في باب الحضانة على أنه يجب في جميع

¹أنظر القانون 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 71.

²أنظر ، محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، المرجع السابق ، ص.963.

الحالات مراعاة مصلحة المحضون. غير أنه بالنظر للصراع الحضاري القائم حاليا، فإن قاعدة المصلحة الفضلى للطفل تبقى مصطلحا قائما للتفسير والتأويل حسب وجهة نظر كل طرف ويجب التعامل مع هذه الفكرة بحذر وفقا للمنظور الوطني والحضاري لكل مجتمع وهي مستمدة من اتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 والمبدأ الثاني لإعلان حقوق الطفل 1959. كذلك نصت المادة 8 منه على حق الطفل في التعبير، وهي مستمدة من المادة 12 من اتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989. ولهذا الغرض تتاح للطفل بوجه خاص فرصة الاستماع له في كافة الإجراءات القضائية والإدارية وهي تجسيد لما جاء في قاعدة 14 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية¹.

كما أنه للطفل المتهم بارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة الحق في المحاكمة العادلة وهذه الأحكام مستمدة من المادة 40 من اتفاقية الدولية لحقوق الطفل والقاعدة 14 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث. قد نص القانون على حماية الطفل في خطر الحماية الاجتماعية من طرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة تحدث لدى الوزير الأول هيئة وطنية لترقية وحماية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة تتكلف بالسهل على ترقية وحماية الطفولة ويعين بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام. ويتولى المفوض الوطني وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية بالتنسيق مع مختلف المؤسسات والهيئات العمومية والإدارات متابعة الأعمال ميدانيا في مجال حماية الطفولة تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل إبداء الرأي في التشريع الوطني، ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني، وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل ويخطر المفوض الوطني أما الإخطارات التي تنسم بالطابع الجزائري فترسل إلى وزير العدل حافظ الأختام² الذي يعطي لها طابع جزائي ويخطر النيابة العامة بذلك. فقد يتعرض الطفل لأخطار تهدد

¹ أنظر، محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص. 963.

² المادة من 11 إلى 19، من القانون 15-12 سالف الذكر.

حياته أو صحته البدنية أو النفسية، أو تهدد عرضه وأخلاقه أو تربيته كما ورد تحديد ذلك في المادة 2 أعلاه. وقد عالج المشرع موضوع حماية الطفل من زاويتي الحماية الاجتماعية عن طريق هيئات وطنية ومحلية ووزارة التضامن الوطني والحماية القضائية عن طريق قضاة الأحداث ومحاكم الأحداث ووزارة العدل .

التدابير الوقائية هي ما يتخذه المجتمع من تدابير لحماية الطفل من انحراف في السلوك قد يؤدي به الى انتهاك القوانين التي تحكم المجتمع أو العود الجريمة من جديد بفعل العوامل المختلفة شخصية الحدث أسرته أقرانه مدرسته وسائل الإعلام التي قد تؤدي الى جنوحه والحماية التي يقصد بها عند المشرع حماية اجتماعية وقضائية كما هي محددة في الباب الثاني من القانون إنما معيار قيامها هو العمل على مواجهة الخطر الذي يهدد نشأة الطفل ونموه وهو المعيار الذي لم يحدده المشرع بدقة وتركه للسلطة التقديرية للمصالح الاجتماعية والقضائية المكلفة برعاية الطفولة .

إضافة إلى أنه يضع تقارير ترفع إلى هيئات الدولية والجهوية وتقرير إلى رئيس الجمهورية ونص القانون على معاقبة كل من يمنع المفوض الوطني أو مصالح الوسط المفتوح من القيام بمهامهم أو يعرقل حسن سير العدالة بعقوبة مالية تفقد قدر من 30 ألف إلى 60 ألف دينار وفي حالة العود تكون عقوبة الحبس من شهرين إلى 6 أشهر والغرامة من 60 ألف إلى 120 ألف دينار .

زيادة إلى الحماية الاجتماعية المقررة من الوسط المفتوح المربين اجتماعيين موظفين مختصين وأخصاء نفسانيين وتخطر من طرف الطفل أو ممثله الشرعي مربين معلمين الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي وهذه المصالح هي حجر الزاوية والمحور الرئيسي لكل نشاط متعلق بالحدث سواء في خطر معنوي أو في حال الجناح ويمكن تسمية موظف مصالح الوسط المفتوح بالمراقب التربوي أو مندوب حماية الطفولة على غرار تسميته في بعض القوانين .

وفي بعض الأنظمة والدراسات يسمى العون التابع لمصالح الوسط المفتوح بالمراقب التربوي أو مندوب حماية الطفل¹.

معالجة حالة الطفل في خطر معنوي لا تسمح لمصالح الوسط المفتوح إلا بالبحث عن اتفاق رضائي مع ممثله الشرعي لاتخاذ أفضل التدابير يخدم مصلحة الطفل وفي حالة عدم التفاف أو مخالفة ولي الطفل لما تفق عليه أو في حالة الاستعجال يتعين على تلك المصالح أن تطرح الأمر إلى قاضي الأحداث وفي حالة الخطر الحال لا تسمح لمصالح الوسط المفتوح بمحاولة البحث عن اتفاق مع أولياء الطفل مخافة تفاقم الضرر بل يجب عليها استباق الأحداث والاتصال فورا بقاضي الأحداث الذي يمكنه اتخاذ تدابير ملزمة لرعاية مصالح الحدث².

إضافة إلى الحماية القضائية من طرف قاضي الأحداث بعد إخطاره من طرف الجهات سالفة الذكر. كما يمكن لقاضي الأحداث الأمر بوضع الطفل في أحد مركز متخصص في حماية الطفل مصلحة مكلفة بمساعدة الطفل مركز أو مؤسسة استشفائي إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي ونفسي إضافة إلى مركز متخصصة لحماية الطفل في حالة خطر والطفل الجانح والمركز المتعددة لخدمات الوقاية الشباب مصالح الوسط المفتوح تخصص داخل المراكز أجنحة للأطفال المعوقين إضافة إلى أنه يتم إيداع

¹جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، دار هومة الجزائر، 2016، ص.21 وما بعدها

²المواد من 21 الى 31 من قانون 15-12 سالف الذكر.

الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث وعند اللزوم في الأجنحة المخصصة للأحداث.¹

تدخل قاضي الأحداث لحماية الحدث الموجود في خطر معنوي ليست الغاية منها الفصل في النزاع ما أو تحديد مسؤولية شخص أو جهة وإنما غاية التصدي لحالة الخطر التي تهدد الطفل والعمل على إصلاح أوضاعه قدر المستطاع والتدابير المتخذة سواء بموافقة العائلة وهو الأفضل أو دون موافقتها فهو اذن تدخل يندرج ضمن نشاط القضاء المدني وليس القضاء الجزائي والتدابير من الممكن أن يتخذها تعتبر تدابير تربية تهدف إلى حماية الطفل وقد نص قانون المسطرة الجنائية المغربي الطفل المعرض للخطر بالحدث الموجود في حالة صعبة في المادة 513.

تدخل قاضي الأحداث في هذه المرحلة أقوى من حيث الصلاحيات من تدخل مصالح الوسط المفتوح لأن بإمكانه أن يأمر باتخاذ التدابير الضرورية المناسبة لمعالجة الأمر دون التقيد بموافقة ممثل الطفل بل حتى رغم معارضته. هذا وان التدابير المنصوص عليها في المادة 35 كلها تدابير حماية ولم تصل إلى درجة التدابير الإصلاحية التي تتطلب الوضع في مؤسسة إصلاحية، والأفضل دائما الحرص على إبقاء الطفل في وسطه العائلي الأصلي، إلا إذا كانت هناك ظروف استثنائية تحول دون ذلك. ونصت المادة 49 من ذات القانون على أنه إذا دعت مقتضيات التحقيق يمكن توقيف للنظر الطفل الذي يبلغ 13 سنة ويشتبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية، ويقدم تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر كما يمكن نشر صور وبيانات المختطف

¹ المواد من 32 إلى 129 من قانون 12-15 السالف الذكر؛ جمال نجيمي ، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 دار هومة الجزائر، 2016، ص.21 وما بعدها

من دون الحصول على إذن من العائلة أنه من حق وكيل الجمهورية المتابع لقضية طفل مختطف إن اقتضت مصلحة الطفل ذلك أن يقوم بنشر إشارات وأوصاف وبيانات تخص المختطف قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والبحث من دون مساس بكرامة الطفل ويكون العكس في حالة لم تقتض القضية ذلك حيث تلزم المادة وكيل الجمهورية الحصول على موافقة الممثل الشرعي. وقد نص القانون على عقوبات صارمة في حق من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب بحبس من سنة إلى 3 سنوات وغرامة من 150 ألف دينار إلى 300 ألف دينار حسب المادة 141 من ذات القانون. كما يعاقب على استغلال الأطفال الجنسي واستعماله في البغاء والأعمال الإباحية والتسول واختطاف الأطفال حسب المادة 143. كما حمى القانون كرامة الطفل ومنع استعمال الطفل في ومطاط اشهارية، أو أفلام أو تسجيلات إلا بترخيص من ممثل الشرعي وخارج فترات التمدريس. كما نص على آلية جديدة في الجرائم الجنسية حيث نصت المادة 46 التي سمحت باستعمال التسجيل السمعي البصري لسماع أقوال الطفل ضحية الجرائم الجنسية.

ويوضع في أحرار مختومة. ويتم كتابة مضمون التسجيل الذي يرفق بملف ولا يتم سماعه إلا بأمر من قاضي التحقيق بالنسبة للأطراف والمحامين ويتم إتلافه مباشرة وبتاريخ انقضاء الدعوى القضائية ويعاقب كل من يقوم ببث التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وغرامة مالية. ونفس الإجراء بخصوص من يقوم بتسريب ما يدور في جلسات الجهات القضائية للصحافة أو عن طريق الانترنت¹. ونص قانون الإعلام رقم 05-2012 في مادته 120 على معاقبة من 100.000 دج إلى 200.000 دج كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساته سرية. والملاحظ أنه ما ورد في المادة 46 جاء ناقصا

¹ أنظر ، محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، المرجع السابق ، ص.963

لأنها لم تتناول الموضوع بصفة شاملة لكل أطفال ضحايا الجرائم واكتفت بالتطرق إلى كيفية سماح الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية، بينما كان قانون الإجراءات الجزائية ينص على أحكام حماية الطفل المجني عليه في المادتين 493 و494 والمواد 195 والمادة 261 ومن 269 إلى 271 من ق.ع. وهذا تكريسا لحق الطفل في الحياة المنصوص عليها في المادة 6 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989. إضافة إلى عقوبات ترك الطفل والإهمال المنصوص عليها في قانون العقوبات¹.

هذا ويميز القانون الجزائري بين ثلاث مراحل في عمر الحدث ما دون العاشرة يعتبر طفل غير مميز غير مسؤول جزائيا، من تمام العاشرة إلى ثلاثة عشرة يكون الحدث قابلا للمسائلة الجزائية ويكون محلا لتدابير الحماية فقط، ومن تمام العاشرة إلى الثامنة عشرة يمكن توقيف الحدث للنظر من طرف الضبطية ويخضع الحدث الجانح في هذا السن لتدابير الحماية وتهذيب وتطبق القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين على الطفل، عندما ينسب له ارتكاب فعل أو امتناع يشكل خرقا لقانون العقوبات أو النصوص الجزائية كقوانين المرور والجمارك والتهريب والمخدرات.

وينادي علم الجريمة التقدمي بتفضيل العلاج غير المؤسسي على الإيداع في المؤسسات الإصلاحية وقد تبين أنه لا فارق يستحق الذكر بل لا فارق على إطلاق من حيث نجاح الوسيلة بين الإيداع في المؤسسات والعلاج خارج المؤسسات ومن الجلي أن الجهود العلاجية التي تبذل في المؤسسة لا تستطيع أبدا أن تكون أرجح وزنا من المؤثرات الضارة الكثيرة التي يخضع لها الفرد، والتي تبدو من المستحيل تفاديها هذا وإن الوضع تحت نظام الحرية المراقبة هو إجراء تربوي لا بد أن يكون مرافقا لإجراء تربوي لا يحكم بها بصفة مستقلة، بل يجب أن يكون مرافقا لإجراء تربوي كان من المفيد لو أن النص حدد كيفية الشروع في تنفيذ التدبير المأمور به فورا مثلما فعل المشرع الفرنسي في المادة 12 من الأمر 45-174 المتعلق بالطفولة الجانحة بأن يتم عند النطق بالحكم

¹ أنظر، نجيمي جمال، المرجع السابق، ص.218

بتكليف حدث وممثله بالمثل في تاريخ محدد أمام الجهة المسند إليها تنفيذ التدبير . هذا ولم يتطرق قانون حماية الطفل 2015 لعقوبة العمل للنفع العام المنصوص عليها في قانون العقوبات المواد من 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6 من قانون العقوبات خصوصا وأن المادة 5 مكرر 1 تنص على إمكانية تطبيقها على الحدث البالغ 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المجرمة بينما نص عليها التشريع الفرنسي من خلال المادة 20 من الأمر 45 - 174 المتعلق بالطفولة الجانحة .

كما أن قانون حماية الطفل 2015 لم يتطرق إلى إشكالات التنفيذ بخلاف التشريع الفرنسي الذي نص عليها في المادة 31 من الأمر 45-174 المتعلق بالطفولة الجانحة، ووضع قانون حماية الطفل 2015 أحكام الوساطة كطريق بديل عن المتابعة القضائية لمعالجة الجнг والمخالفات التي تنسب للأحداث دون قيد أو شرط وترك الأمر كله بيد وكيل الجمهورية وفقا لسلطته التقديرية شريطة موافقة الأطراف وهم المتهم والضحية . وحده في حالات أخرى. وأمام تنوع القضايا التي تطرح في الواقع وتفاوت خطورتها، فإن المرجع أن النيابة سوف تحجم عن اللجوء إلى الوساطة في الجنگ الخطيرة وضرورات العمل تستدعي بلا ريب وضع مذكرة وزارية موجهة لأعضاء النيابة لوضع معالم لضبط الموضوع بينما أحكام الوساطة بالنسبة للبالغين المستحدثة في ق ا ج بموجب الأمر 15-02 فإن مجالها مقيد بجنح محددة حسب المادة 37 مكرر 2. والقانون الفرنسي المتعلق بالطفولة الجانحة 45-174 المؤرخ في 02/02/1945 يتضمن إجراءات مماثلة ويسمح باللجوء إليها قبل وخلال مراحل المتابعة سواء من طرف جهة التحقيق أو المحاكمة. وقد ورد النص عليها في المادة 7 من الأمر المذكور التي تحيل إلى المادة 41 من ق ا ج والمادة 12 من الأمر 45-174¹. إضافة إلى أن القانون العطل وزيارتماية الطفولة داخل مراكز متخصصة إما لحماية الأطفال في خطر، أو الجانحين والمراكز المتعددة الخدمات

¹ أنظر ، نجيمي جمال ، المرجع السابق، ص.115

لوقاية الشباب، ومصالح الوسط المفتوح وتخصص داخل المراكز أجنحة للأطفال المعوقين وترأسها لجنة تربية¹. كما أن لهم الحق في العطل وزيارة أقارب لمدة 45 يوما وتكوين.

الخاتمة

حقيقة أن قانون حماية الطفل قد قرر تعزيز حماية الطفل إلا أننا ننتظر من مراسيم التنفيذ الصادرة لتطبيق أحكام هذا القانون بقانون 12-15 المتعلقة بحماية الطفل الذي جاء بتنظيم وترتيب الأحكام المتعلقة بقضاء الأحداث بكيفية منهجية ومنظمة استبعدت الأخطاء والتناقضات التي كانت تطبع النصوص القديمة وفي الوقت ذاته حافظت على المبادئ والأحكام التي تضبط سير هذا الفرع الهام من القضاء بحيث يتم الانتقال من تطبيق النصوص القديمة إلى النصوص الجديدة دون أن يحدث أي تغيير في القواعد الموضوعية والإجرائية ما عدا ما تم استحداثه في القانون الجديد ولم يكن معروفا في ظل القانون القديم وهو أساسا أحكام الوساطة التي تعتبر ثورة حقيقية في باب قضاء. وقد تضمن قانون حماية الطفل 150 مادة تضمنت 6 أبواب كانت مضامينها كالتالي: تضمن الباب الأول أحكام في عشرة مواد تبين الهدف من هذا القانون وهو تحديد قواعد واليات حماية الطفل في الأسرة الوسط المفتوح والحماية الاجتماعية على المستوى الوطني وتتمثل في هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة تحت رئاسة مفوض وطني والحماية القضائية المسندة إلى قاضي الأحداث الموجود على مستوى المحكمة، إضافة إلى حماية الطفل ضحية بعض الجرائم وقد جاءت معالجة حماية الطفل لهذه المسألة ناقصة لأنها لم تتناول الموضوع بصفة شاملة لكل أطفال ضحايا أية جريمة واكتفت بالتطرق إلى كيفية سماع الطفل الضحية الاعتداءات الجنسية فقط .

¹جمال نجيمي، نفس المرجع، ص.220.